عن الفاعل اي ان طابت انفسهن لكم عن شيء من الصداق فوهبته لكم فكلوه
هنيئا طيبا مريئا محمودا العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة نزل ردا على
من كره ذلك ولا تؤتوا ايها الاولياء السفهاء المبذرين من الرجال والنسا
والصبيان اموالكم اي اموالهم التي في ايديكم التي جعل الله لكم قياما
مصدر قام اي تقوم بها معاشكم وصلاح اودكم فيضيعوها في غير وجهها
وفي قراءة قيما جمع قيمة ما تقوم به الامتعة وارزقوهم فيها اطعموهم
منها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا عدوهم عدة جميلة باعطائهم
اموالهم اذا رشدوا وابتلوا اختبروا اليتامى قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم
في احوالهم حتى اذا بلغوا النكاح اي صاروا اهلا له بالاحتلام او السن
وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي فان آنستم ابصرتم منهم رشدا
صلاحا في دينهم ومالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها ايها
الاولياء اسرافا بغير حق حال وبدارا اي مبادرين الى انفاقها مخافة
ان يكبروا رشدا فيلزمكم تسليمها اليهم ومن كان من الاولياء غنيا
فليستعفف اي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من اكله ومن كان
فقيرا فليأكل منه بالمعروف بقدر اجر عمله فاذا دفعتم اليهم اي اليتامى
اموالهم فاشهدوا عليهم انهم تسلموها وبرئتم لئلا يقع اختلاف فترجعوا
الى البينة وهذا امر ارشاد وكفى بالله الباء زائدة حسيبا حافظا لاعمال
خلقه ومحاسبهم ونزل ردا لما كان عليه الجاهلية من عدم توريث النساء
والصغار للرجال الاولاد والاقربا نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون
المتوفون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اي المال
او كثر جعله الله نصيبا مفروضا مقطوعا بتسليمه اليهم واذا حضر القسمة
للميراث اولوا القربى ذوي القرابة ممن لا يرث واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه شيئا قبل القسمة وقولوا ايها الاولياء لهم اذا
كان الورثة صغارا قولا معروفا جميلا بان تعتذروا اليهم انكم لا تملكونه وانه
لصغاره وهذا قيل منسوخ وقيل لا ولكن تهاون الناس في تركه وعليه

فهو ندب

فهو ندب وعن ابن عباس واجب وليخش اي ليخف على اليتامى الذين
لو تركوا اي قاربوا ان يتركوا من خلفهم اي بعد موتهم ذرية ضعافا
اولادا صغارا خافوا عليهم الضياع فليتقوا الله في امر اليتامى وليأتوا اليهم
ما يحبون ان يفعل بذريتهم من بعدهم وليقولوا للميت قولا سديدا
صوابا بان يأمروه ان يتصدق بدون ثلثه ويدع الباقي لورثته ولا يتركهم
عالة ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما بغير حق انما يأكلون في بطونهم
اي ملأها نارا لانه يؤول اليها وسيصلون بالبنا للفاعل والمفعول يدخلون
سعيرا نارا شديدة يحترقون فيها يوصيكم يأمركم الله في شأن اولادكم
بما يذكر للذكر منهم مثل حظ نصيب الانثيين اذا اجتمعتا معه
فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله
الثلثان وان انفرد حاز المال فان كن اي الاولاد نساء فقط فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله فلهما الثلثان
مما ترك فهما اولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى اولى
وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق
الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر وان كانت المولودة واحدة
وفي قراءة بالرفع فكان تامة فلها النصف ولابويه اي الميت ويبدل منهما
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ذكر او انثى ونكتة البدل
افادت انهما لا يشتركان فيه والحق بالولد ولد الابن وبالاب الجد فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فقط او مع زوج فلامه بضم الهمزة وبكسرها فرارا
من الانتقال من ضمة الى كسرة لثقله في الموضعين الثلث اي ثلث المال او ما يبقى
بعد الزوج والباقي للاب فان كان له اخوة اي اثنان فصاعدا ذكورا او اناث
فلامه السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة وارث من ذكر ما ذكر من بعد
تنفيذ وصية يوصي بالبنا للفاعل والمفعول بها او قضا دين عليه وتقديم
الوصية على الدين وان كانت مؤخرة عنه في الوفا للاهتمام بها اباؤكم وابناؤكم
مبتدا خبره لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا والآخرة فظان

Copyright © King Saud University